

6503 - حكم إخراج النقود في كفارة اليمين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قول هل يجوز دفع النقود بدلا من الاطعام؟ وذلك عن كفارة اليمين؟ لا لا يجوز. لا يجوز له ان نقول لا عن كفارة اليمين ولا عن كفارة بل هو اطعام. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:00